

قضايا وأحكام

إعداد:
إدارة التحرير

تقدير النفقة حسب الحال

الحمد لله وحده وبعد، لدي أنا فهد بن عبدالله العبيدان القاضي بالمحكمة العامة بالطائف، ففي هذا اليوم الأربعاء وبناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة برقم فقد افتتحت الجلسة وفيها حضر بالبطاقة رقم بصفته وكيلًا عن بنت بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الطائف الثانية في ١٤٢٨ هـ وادعى على الحاضر معه في المجلس الشرعي بالبطاقة رقم قائلاً في تقرير دعواه عليه: إن المذكور كان زوجاً لموكلتي وقد رزق منها ابنة اسمها تبلغ من العمر سنة وعشرة أشهر وهي في حضانة موكلتي، أطلب تقرير نفقة للطفلة المذكورة اعتباراً من تاريخ هكذا ادعى وباستجواب المدعى عليه على دعوى المدعي وكالة أجاب قائلاً: إن ما ذكره المدعي من أن موكلته كانت زوجة لي وأن الطفلة لي منها وهي وتبلغ من العمر سنة وعشر أشهر كله صحيح، ولكني لا أستطيع دفع نفقة لابنتي سوى مائتين ريال شهرياً لأنني صاحب أسرة وعليّ ديون كثيرة ويعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب قائلاً: إنني أطلب إلزام المذكور بما يتقرر شرعاً وكان قد سبق أن كتب إلى قسم الخبراء بهذه المحكمة فورد قرار هيئة النظر رقم في ١٤٢٩ هـ نص الحاجة منه أنه حضر الطرفان لدى الهيئة بتاريخ / / ١٤٢٩ هـ وذكر والد الطفلة أنه يعمل في برتبة جندي أول ويتقاضى راتباً شهرياً قدره ستة آلاف ريال حسب قوله وذكر أنه متزوج زوجة ويعول والده ووالدته وعليه ديون تسدد أقساطاً شهرية وليس عنده استطاعة على دفع أكثر من

قضايا وأحكام

مائي ريال وترى الهيئة أن المبلغ المذكور ليس كافياً لنفقة ابنته وترى أن تكون النفقة الشهرية أربعمائة ريال . ا . هـ .

وبعرض قرار الخبراء على الطرفين اقتنع المدعي وكالة ، أما المدعى عليه فقرر عدم القناعة بالقرار وأجاب قائلاً : لا أستطيع أن أدفع إلا مبلغ مائي ريال فقط . لذا وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بما ادعى به المدعي وكالة إلا ما دفع به وحيث قرر الخبراء بقرارهم المذكور بعاليه أن مبلغ مائي ريال لا يكفي نفقة لابنة المدعى عليه وأن القدر الكافي هو مبلغ أربعمائة ريال ، وحيث إن الخبراء هم أهل الخبرة والعرف ، وما يكفي نفقة للأشخاص حسب الأحوال ، لذلك كله فقد ألزمت المدعى عليه بأن يدفع مبلغ أربعمائة ريال شهرية ابتداءً من تاريخ ١٤٢٨/٠٠/٠٠هـ وبه حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قنع المدعي وكالة ولم يقنع المدعى عليه وطلب رفع الحكم بدون لائحة فأجيب لطلبه وأفهم بالتعليمات وباللله التوفيق حرر في ١٤٢٩/٠٠/٠٠هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الاثني عشر الموافق ١٤٢٩/٠٠/٠٠هـ وقد وردت المعاملة من محكمة التمييز برقم في . . . / . . / ١٤٢٩هـ المتضمنة أنه جرى تمييز الحكم في الدائرة الثانية للأحوال الشخصية وصدر القرار رقم في ٠٠/٠٠/٠٠هـ ومضمونه ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن المدعى عليه قرر أنه لا يستطيع دفع أكثر من مائي ريال وفضيلته حكم عليه بأكثر من ذلك ، لذلك فإنه ينبغي دراسة حالته ويكلف بما يستطيع عملاً بقول الله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فليُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ

بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ [الطلاق: ٧]. ١. هـ.

لذا أوجب أصحاب الفضيحة وفقني الله وإياهم للصواب أنه تم تقدير النفقة من قبل هيئة الخبراء بالمحكمة بعد حضور طرفي النزاع لديهم وسؤال المحكوم عليه عن راتبه وكيفية تصرفه به ، وذكر أن عليه ديوناً ونفقات أخرى غير ثابتة شرعاً ولا تمنع من إلزامه بالنفقة المقدرة بالحكم لضآلتها وكثرة التكاليف هذا الزمان ، وقد روعي عند تقدير النفقة ما ذكره المحكوم عليه من ديون ونفقات أخرى ، ونفقة الأولاد هي من أولى وألزم ما يجب على الآباء والمبلغ المقدر يعتبر من سعة المحكوم عليه ولم يتم الإجحاف عليه بمبلغ ملفت للنظر ، هذا ما أوجب به وما زلت على حكمي أعلاه وأمرت بإلحاقه على الصك وسجله بذلك وبالله التوفيق حرر في . . . / . . . / ١٤٢٩ هـ.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وحده فقد جرى منا نحن قضاة التمييز بالدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة التمييز بمكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بالطائف الشيخ فهد بن عبدالله العبيدان المؤرخ في ١٤٢٩ / ٠٠ / ٠٠ هـ والمسجل بعدد المتضمن دعوة المرأة ضد في نفقة وبدراسة الصك وصورة ضبطه فقد تقرر الموافقة على الحكم بعد الجواب الأخير وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال .

قاضي تمييز	قاضي تمييز	رئيس الدائرة
حمد بن محمد أبانمي	محمد بن سعيد العصفور	عبد الرحمن بن صالح الجبر